علي جواب الصاتي قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل انخنقها كان القول قول
الراعي ولو ان صاحب البقر والغنم شرط علي البقار ان ما هلك من الغنم يأتيه بسمته والبيع هذا
الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي وان اراد بالسمت اهل قرية كانوا يرعون
دوابهم بالنوب فضاعت بقرة في نوبة رجل تحالفوا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يضمن
هذا الواحد عند الخلاف لان هذه ليست باجارة بل اعانة اهل قرية اتفقوا على ان كل
واحد منهم ان يحفظ الباقورة فلما كانت نوبة احدهما استاجر هذا الواحد اجيرا
ليحفظها واخرجها الاجير الى المفازة ثم رجع الى القرية ليخرج ما تخلف منها فضاع
بعضها قالوا ان ضاع عند غيبة الاجير ضمن الاجير قيمتها بترك الحفظ الملتزم وان
ضاع بعد ما غاب الاجير الى الباقورة لا يضمن الاجير ولا صاحب النوبة اما الاجير
فظاهر واما صاحب النوبة فلانه لان يحفظ الباقورة باجره بقار يحفظ البقر باجر
بقار يحفظ البقر باجر فترك البقر عند رجل ليحفظها او رجع هو الى القرية ليخرج منها
ما تخلف او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا قالوا ان لم يكن الحافظ في عياله
ضمن والا فلا الراعي اذا اختلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا
يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله بيمينه وان كان خلط لا
يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان دفع
غنما الى غير صاحبها فاستهلكها المدفوع اليه واقر الراعي بذلك ضمن الراعي ولا
ضمان على المدفوع اليه وان كان الراعي اقر وقت الدفع انها له لا وقوع اليه وان
شرط على الراعي ان لا يرعى مع غنمه غنم غيره صح الشرط لانه جعله اجيرا واحدا
والبقار والراعي اذا نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا فان غاب المبيع عن
عينه كان ضامنا والا فلا وما اكل الراعي من الالبان يكون ضامنا اذا استاجر راعيا
او بقارا وقال استاجرتك لترعى غنمي هذه سنة كل شهر بكذا ايكون الراعي اجيرا
مشتركا الا اذا اصرح بما هو حكم الاجير الواحد بان قال له على ان لا ترعى معها غنم
غيري بحيث يكون اجيرا واحدا وان اورد العقد على المدة بان قال استاجرتك شهرا
بعقدا

١١٥

١٤٧

بعقد الترعي غنمي كان اجيرا واحدا الا ان يذكر بعدها ما هو اجير المشترك بان قال على ان
لك ان ترعى مع غنمي غنم غيرك بحيث يصير مشتركا وتتغير الكلام باخره هكذا قال الشيخ
الامام المعروف بخواهرزاده قال وكذلك الحكم في حق كل من كان في معنى الراعي والبقار
الا ضرب شاة ففقأ عينها او كسر والاصل ان يكون ضامنا قال شيخنا هذا اذا قال كان
قولهما ان ضربها في الموضع المعتاد ضربا معتادا ينبغي ان لا يكون ضامنا كما لو
استاجر دابة ليركبها فنخسها باللجام كان ضامنا في قول ابي حنيفة وعندهما ان
كبحها كبحا مثلها لا يضمن وقال بعضهم ينبغي ان يضمن بالضرب في الغنم في قولهم جميعا
لان الغنم في العادة تساق بالصياح وبالصفع باليد فان ضربها بالخشبة يكون
ضامنا عند الكل كما لو كبحها بما لا يكبح مثلها وان استاجر دابة ليركبها فضربها
وجرحها فهاهنا هو على وجهين اما ان يضربها بامر صاحبها وبغير امر صاحبها
فان ضربها بامر صاحبها فهو على وجهين اما ان يضربها في الموضع المعتاد او
يضربها ضربا غير معتاد فان ضربها ضربا معتادا لا يضمن في قولهم وان ضربها في
غير الموضع يضمن في قولهم وان ضربها بغير امر صاحبها فان ضربها ضربا غير معتاد
يضمن في قولهم فان ضربها في الموضع المعتاد يضمن في قول ابي حنيفة وعلى قولهما لا
ومستاجر العبد لا يملك الضرب الا باذن المولى عند الكل ومستعير الدابة يضمن
عند الكل الا اذا ضربها باذن صاحبها والزوج اذا ضرب زوجته لنشوز معتاد
او غير معتاد كان ضامنا والاب يرثها في قولهم والامام اذا ضرب رجلا تعزيرا او
حدا فمات لا يضمن والمعلم اذا ضرب صبيا والاستاذ المحترف اذا ضرب التلميذ
فمات قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا ضربه بامر ابيه او وصيه ضربا
معتادا لا يضمن وان ضرب غير معتاد ضمن وان ضربه بغير امر ابيه او وصيه فمات
يضمن تمام الدية في قولهم سواء ضربه معتادا او غير معتاد والاب اذا ضرب ابنه فمات
يضمن كل الدية في قول ابي حنيفة سواء ضربه معتادا او غير معتاد او عند صاحبيه لا يضمن
في المعتاد واما الوصي اذا ضرب اليتيم يضمن في قول ابي حنيفة وهو كالاب وعند صاحبيه لا

Copyright © King Saud University